

## 299381 - حكم بيع سيارة لبائعها الأول قبل سداد أقساطها

### السؤال

اشترت سيارة بالتقسيط ، واستخدمتها تقريبا سنتين ، وأردت أن أبيعها لمالكها الأول بسعر الكاش ، ولكني لم أسدد قيمتها بعد ، ومازلت أدفع له أقساط شهرية ، فهل يجوز له أن يشتريها مني؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من اشترى سيارة بالتقسيط ، لم يجز له أن يبيعها لبائعها بأقل ، سواء باعها بيعا حالاً أو مقسطاً، لأن ذلك بيع العينة المحرم ، إلا أن تتغير صفتها بما ينقص ثمنها، أو يسد ما عليه ، ثم يبيعها.

قال الحجاوي في "الإقناع" (76 / 2): " ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه صح، وحرم عليه شراؤها ، ولم يصح ، نسا [يعني : نص عليه الإمام أحمد] ، بنفسه أو بوكيله ، بأقل مما باعها ، بنقد أو نسيئة ، ولو بعد جل أجله ، نسا، إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها ، أو يقبض ثمنها... " انتهى.

وقال في "المبدع" (84 / 4): " (وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِنَسِيئَةٍ) أَوْ بِثَمَنٍ لَمْ يَقْبِضْهُ، ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا) ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ...

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا) ، كَعَبْدٍ مَرِيضٍ ، أَوْ ثَوْبٍ انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ لِنَقْصِ الْمُبِيعِ لَا لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الرَّبَا .. " انتهى.

وعليه:

فما دمت قد استعملت السيارة هذه المدة ، فهذا ينقص ثمنها، ولا حرج عليك في بيعها لمن اشتريتها منه، بقيمتها في السوق.

وأن بيعتها على غير البائع الأول، أو قضيت ما بقي من ثمنها، ثم بيعتها: فهو أفضل لك.

والله أعلم.